

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 79

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا دخل احد المسجد في الضحى في التعارف ها؟ ما في تعارض. اذا قام احد يتطوع تطوعا مطلقا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس. لا ما في تعارض. قام انسان جالس قام تطوع مطلق - 00:00:00

بعد الفجر وقبل طلوع الشمس. ما في التعارض. في الاول يصلي ولا لا؟ دخل المسجد الضحى تيصلی ولم يعارض اي من حديثين في الثاني لا يصلي ولم يعارض اي من الحديثين. صح ولا لا؟ طيب - 00:00:24

اذا دخل المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس الان حصل التعارض. ان صلى قلنا عصيت الرسول في قول الله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وان لم يصلی قلنا عصيت الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين - 00:00:49

وش اسوى؟ يطلع ما يصير هذا مو حل لابد ان ننظر ماذا يصنع هو يقول اذا بقعد بالمسجد. نقول ننظر لعل الله يأتي بخير يمكن يمكن ان يكون هناك مرجع لاحد العمومين. فننظر نشوف يقول - 00:01:16

واذ نعم لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالاول عموم الثاني بالعمل ها لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا بعد العصر حتى تغرب فهذا عام فالراجح تخصيص هذا العموم - 00:01:40

بالاول ما هو الاول؟ اذا دخل احدكم المسجد فلا يصلی فلا يجلس حتى يصل ركعتين وعلى هذا فنقول اذا دخلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ها فصل قال كيف تقوم نصلي والرسول نقول له صافي - 00:02:04

نقول لكن الراجح عموم قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين هذا اذا لم نقل بالوجوب اما اذا قلنا بالوجوب فمسلا ما هي مشكلة لكن اذا قلنا بالاستحباب وهو الذي عليه جمهور ان تحية المسجد سنة نقوم - 00:02:31

لماذا؟ قال وانما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني ما هو؟ لا صلاة بعد العهد بعد الصبح لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد في قضايا المفروظة واعادة الجمعة - 00:02:48

ها؟ وقضاء نعم القضايا المفروضة واعادة الجمعة فضعف عمومه. طيب قضايا الفريضة لو ان شخصا بعد صلاة العصر ذكر انه صلى الظاهر بغير وضوء تقول انتظر حتى تغرب الشمس ها لا نقصا - 00:03:18

والذي رجحه عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها طيب اذا انخرم العموم ولا لا؟ انخرم. طيب كذلك ايضا اعادة الجمعة اذا صلىت العصر في مسجدك واتيت الى مسجد اخر وووجهته يصلون صلي معهم - 00:03:41

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتم عن مسجد جماعة فصليا معهم فانها لهم نافلة وقاله بعد صلاة الصبح كان يصلی الصبح في مسجد الخير في مني فوجد رجلين لم يصليا - 00:04:09

فجيئ بهما ترعد فرائصهما هيبة من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها ما منعكم ان تصلي في القوم؟ قال او كلمة نحوها قال صلينا في رحالنا. قال اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد - 00:04:27

معا فصليا معهم فانها لكم منافلة وهذا نص في الموضوع امرهما باعادة الجمعة بعد صلاة الصبح اذا انخرم ولا لا؟ انخرم العموم وتعرفون ان الحائط اذا نقب ها؟ ضعف ولا يقوى؟ يضعف. انقيبي الحائط نقبة تنفتح عليك النقبة الثانية - 00:04:46

انقبه نقطتين ينفتح لك اربع. وهكذا يضعف ما في شك ولهذا قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فاذا نقب لم يتراص. ولهذا ذهب بعض الاصوليين - 00:05:19

الى ان العامة اذا خصص بطل عمومه بطل عمومه وعلل ذلك بان تخصيصه يدل على ان العموم لم يرد واذا لم يرد العموم بقي محتملا فيه - [00:05:37](#)

يتحمل انه ايضا يخصص اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال فمن هذا ولا كلام ها؟ يقولون ان العامل خصص بطل عمومه نهائيا.

مهوب اختل العموم وضعف يبطل بالنهائية. وش حجتهم لما وجد التخصيص دل على ان العموم غير مراد - [00:06:02](#)

ها هي مراد وعليه فيحتمل ان في كل فرد من افراد العموم انه غير مراد وحين اذ يبقى العموم محتملا والمعروف انه اذا وجد

الاحتمال بطل الاستدلال ولكن الصحيح ان العموم اذا خصص بقي عاما فيما عدا التخصيص - [00:06:36](#)

يعني يخرج التخصيص والفقيره يبقى على العموم هذا الصحيح وهذا مقتضى العقل والنظر كيف؟ على هذا اذا دخل بعد العصر

المسجد يصلی تصلي ويؤيد ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:07:07](#)

رحمه الله قال ان في بعض الفاظ احاديث النهي لا تتحرروا الصلاة وايضا في بعض الالفاظ احاديث معاوية بن حكم ان الرسول نهى

ان يصلی عن تطلع الشمس قال فانها تطلع بين قرني شيطان - [00:07:28](#)

وحيينذ يسجد له الكفار يجعل علة النهي ايش؟ المشابهة مشابهة الكفار لانك اذا صليت في هذه الحال ربما ها يقال انك متشرب الكفار

فاذا وجد سبب تحمل الصلاة ها زال هذا الاحتمال - [00:07:49](#)

ولم يكن هناك تسمية يقال هذا الرجل ما صلى من اجل موافقة الكفار صلى من اجل سبب الصلاة التي وجد الذي وجد فكان القول

الراجح في هذه المسألة انتا نرجح - [00:08:19](#)

عمومي الزمن عموم الوقت في قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وذلك لان عموم قوله لا صلاة بعد صلاة

الصبح قد خصص بعده اشياء وتخصيصه يضعف العموم - [00:08:39](#)

وان كان لا يبطله على قول الراجح ثم نؤدي هذا الحكم الى كل صلاة ذي سبب فكل صلاة ذو سبب فانها ايش؟ تفعل في اوقات النهي

تفعل في اوقات النهي - [00:09:00](#)

طيب ما تقولون في صلاة الاستخاراة ها؟ اي نعم في تفصيل نقول ان كانت في امر يفوت قبل زوال النهي ها فصلها وان كانت في

امر لا يفوت فلا تصلي. لانه يمكن تدركها في وقت ليست الصلاة به حرام. طيب سنة الوضوء - [00:09:24](#)

تصلى؟ نعم. تصلى طيب من توظأ في وقت النهي ليصلی؟ ها؟ يصلی ولا ما يصلی؟ ما يصلی لانه اراد به السباحة المحرم كمن سافر

ليفطر كمن سافر ليفطر واحد في رمضان قال الله توه متزوج - [00:09:54](#)

فلما يصبر على عن اهله وجه النهار قال له صاحبه يا الامر سهل لا لا تطح بفراشه وتكون اني مريض لأنك لو طحتي قلتني اني

مريض ابفطر قالوا والمريض لا يأتي اهله - [00:10:25](#)

ما تنفعك الحيلة هي هذى وش الحيلة؟ سافر اخرج للنزة. نعم فسافر من اجل ان يتمتع باهله في النهار ما تقولون في هذا؟ يحرم.

قال العلماء يحرم الفطر ويحرم السفر - [00:10:42](#)

ويبني على قول المحرم والسفر انه لا يترخص بخصوص السفر يعني ما يصلی ركعتين ولا يمسح بها التياب مسافر لان هذا سفر

محرمة محرم او سفر معصية لا تستباح به الرخصة. عرفتم ولا لا؟ طيب رجل - [00:11:02](#)

قال والله انا اليوم مانا برأي نصلي مع الجماعة وش راييك؟ قال كل بصل. كل بصل. واللي يأكل البصل؟ ما يأتي للمسجد فقال هذه

حيلة جيدة. فاخر البصل الصابون ها؟ يحرم الاكل والتخلص. لا يحرم الاكل فقط - [00:11:25](#)

ويعد تاركا لصلاة الجماعة والتخلص لا يحرم لانه انما امر بالتناقض دفعا لاذاه تفنن اداه وهو اذا حضرها اذى الناس واذى الملائكة.

فنقول انت الان عاصي. واتم بتترك الجماعة ولكن - [00:11:53](#)

لا يمكن ان تحظر المسجد. ولكن لو اكل البصل للتشهيه ها لا يأتي ويشترط ولا ما يحضر ما يحضر. زين ما يحضر لكن هل يفوته اجر

الجماعه؟ نعم يفوته اجر الجماعه - [00:12:17](#)

الاجر فوته الوزر لا يحصل له اي نعم. نعم يا عبد الوهاب. سنة الوضوء. ايش ايه اعتدنا؟ ايه ولكن يوم الجمعة في الساعة الاخيرة

من يوم الجمعة تتوضأ بنية انها ترید ان تصلي حتى تدرك - 00:12:38

كما رأيك يا شيخ؟ ما تقولون؟ لا بأس به. لا فيه بأس. هي ما دامت توظأت لتصلي. توظأت تصلي. اذا معناها توظأت ليس بالحرام. ها المستحبى ماردت يعني الوقوع في المنشة لا اراد ان محرم ارادت صلاته. اراد الصلاة ما يصلح - 00:13:11

نعم نعم لو تتوضأ للمغرب يمكن ازور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الاصحابه اجمعين سبق لنا حالان فيما اذا تعارض نصران من وجه - 00:13:41

و الحالة الاولى ذكرنا انه اذا قام دليل يدل على تخصيص عموم احدهما بالآخر وجب العمل به. مثاله ياسر خاصه في عموم اه خاصة هذى عامة خاصة في قول الله سبحانه طيب - 00:14:02

في كل من الایتين عموم وخصوص اشرح هذا ما حضرت محمد في قوله تعالى والذين يتوهون منكم ويذرون ازواجا هذا عام في في الحامل الحامل وغير الحامل خاص؟ خاص في آآ - 00:14:35

الذين يتوفون في عدة الوفات؟ طيب وفي قوله ابو فهد قوله تعالى نعم. صحيح. الثالث الحالة الثالثة قال وان لم يقم دليل ولا مرجح دليل على ايش؟ دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر. ولا مرجح يرجح عموم احدهما على عموم الآخر - 00:14:59
قال اذا لم يوجد وان لم يوجد دليل ولا مرجع لتخصيص عموم احدهما بالثاني وجب العمل لكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف اف في الصورة التي يتعارضان فيها نعم وجب العمل بكل منهما فيما لا يحصل فيه التعارف مثاله - 00:15:29

اخذناه اه المثال السابق نعم مثال ذلك رجل دخل المسجد في وقت الضحى دخل المسجد في وقت الضحى يصلى ولا لا؟ يصلى. ولا اشكال في ذلك. لأن الان ليس فيه نهي - 00:15:56

ليس فيه نهي وقد وجد سبب الصلاة فيصلي فما هي الصورة التي يتعرضن فيها؟ لو دخل الانسان المسجد بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر في حديثها وفي حديث يأمره - 00:16:21

حينئذ حصل التعارف نقول يجب التوقف اذا لو فرضنا موجب مرجح وجب التوقف وانما الجئنا الى المثال السابق لأننا لا نجد مثلا يتعارض فيه النصاب لم نجد مثلا يتعرض فيه النصاب - 00:16:45

تعارضا ليس فيه دليل على التخصيص ولا مرجح لانه لو وجد في الشريعة دليلاً يتعارضان من كل وجه او من وجهه ولا يمكن الجمع ولا الترجيح ولا النصر لزم من ذلك ان يبقى بعض الشريعة - 00:17:11

غير مبين غير مبين. وهذا شيء مستحبيل ولهذا نقول في هذه المسألة وجب التوقف في الصورة التي يتعرضن فيها لكن لا يمكن التعارض وبين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجح - 00:17:32

هذا شيء مستحبيل لأن النصوص لا تتناقض ولو قلنا انه يمكن التعارض بلا جمع ولا ترجيح ولا نسخ اذا كان هذا تناقضاً والنصوص لا تتناقض والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين. لا يمكن ان يدع لlama دليلاً يبقى فيه الامر مجهول - 00:17:54
مبهمما بل لا بد ان يبين وعدم البيان او عدم التبيين انما هو بحسب فهم الانسان وعلمه ولهذا قلنا ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره لقصور المجتهد ولا النظر؟ ها؟ لا المجتهد - 00:18:23

لقصور المجتهد ليشمل قصوره في النظر وقصوره في العلم لأن الافة احياناً تأتي من الفهم واحياناً تأتي من العلم قد يكون الانسان قليل العلم قاصر ما عنده علم فلا يعرف وجه الجمع - 00:18:50

وقد يكون عنده علم لكن ليس عنده فهم فيعجز عن الجمع وحينئذ يقع التعارض عنده وقد سبق لنا انه اذا وقع التعارض وجب ايش؟ في نفس المكان هنا وجب التوقف - 00:19:17

يجب ان يتوقف لكن لو قال قائل كيف تقول يجب التوقف؟ لماذا لم تقل وجب السؤال؟ يسأل غيره نقول لأن الكلام الان في من؟ في المجتهد كلام في الانسان المجتهد اما العامي فلا بد ان يسأل. سواء تعارضت الادلة عندها ام لم تتعارض. مع ان العوام عندهم - 00:19:35

بعض الاحيان قوة ادراك ما هي عند العلماء - 00:20:00